

سعد بن شایم الحضیری

سعد بن شايم الحضيري

لأنها والله أعلم من هذا الشيء انه يأتي بمعنى المخالفة ها ايوة لو قدر او قال لو قومي ان قبل قليل. صحيح لكن هذا هو

المقصود. المقصود والله اعلم انه دريت اي خالفت - 00:06:46

خالفت امره في شيء ولا شيئا خط قط خالفه رضي بما كان نعم سئلت عائشة عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان خلقه القرآن تعني انه تأدب بأدابه وتخلق باخلاقه فما مدحه - 00:07:22

والقرآن كان فيه رضاه وما ذمه القرآن كان فيه سخطه جاء في رواية عنها قالت كان خلقه القرآن يرضى لرضاه ويسخط لسخطه. كان صلى الله عليه وسلم لشدة حيائه لا يواجه احدا بما يكره. بل تعرف الكراهة في وجهه كما في الصحيح عن ابي سعيد الخدري قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء - 00:07:43

من العذراء في خدرها. فاذا رأى شيئا يكرهه عرفناه في وجهه ولما بلغه ابن مسعود ولما بلغه ابن مسعود قول القائل هذه قسمة ما اريد بها وجه الله شق عليه صلى الله عليه وسلم وتغير وجهه - 00:08:08

وغضب ولم يزد على ان قال قد اودى موسى باكثر من هذا فصبر. الله اكبر وكان صلى الله عليه وسلم اذا رأى او سمع ما يكره ما يكرهه الله غضب لذلك وقال فيه - 00:08:24

وقال فيه ولم يسكت وقد دخل بيت عائشة وقد دخل بيت عائشة فرس ستر فيه تصاوير فتلون وجهه وهتكه وقال ان من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون هذه الصور - 00:08:39

ولما شكى اليه الامام الذي يطيل بالناس صلاته حتى يتأخر بعضهم عن الصلاة معه غضب واشتد غضبه ووعظ الناس وامر بالتخفيف فلما رأى النخامة في قبلة المسجد تغيظ وحكها وقال ان احدكم اذا كان في الصلاة فان الله حيال وجهه فلا ينتخمن حيال وجهه في - 00:08:55

الصلاة وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم اسألك كلمة الحق في الغضب والرضا وهذا عزيز جدا وهو ان الانسان لا يقول سوى الحق سواء غضب او رضي فان اكثر الناس اذا غضب لا يتوقف فيما يقول - 00:09:16

وخرج الطبراني من حديث انس مرفوعا توقف لا يتوقف فيما يقول. هم وخرج الطبراني وخرج الطبراني من حديث انس لا يتثبت خرج الطبراني من حديث انس مرفوعا ثلاث من اخلاق الايمان - 00:09:33

من اذا غضب لم يدخله غضبه في باطل ومن اذا رضي لم يخرج له رضاه من حق ومن اذا قدر لم يتعاطى ما ليس له وقد روي عن يا شيخ قدر ولا قدر قدر - 00:09:55

هنا يقول رواه الطبراني في في الصغير وفي سنده بشير ابن الحسين الاصبھاني بشر بن حسين الاسباني قال البخاري فيه نظر قطني متروك هذا كل الهواة شديد الضعف هذا وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:12

انه اخبر عن رجلين ممن كان قبلنا كان احدهما عابدا اخبر. احسن الله اليك. انه اخبر عن رجلين ممن كان قبلنا كان احدهما عابدا كان الاخر مسرفا على نفسه كان العابد يعظه فلا ينتهي - 00:10:42

راه يوما على ذنب استعظمه فقال والله لا يغفر الله لك. فغفر الله للمذنب واحبط عمل العابد. وقال ابو هريرة لقد تكلم بكلمة اوبقت اوبقت لقد تكلم بكلمة اوبقت دنياه واخرته. نعم. كان ابو هريرة يحذر الناس ان يقولوا مثل هذه الكلمة مثل هذه الكلمة مثل هذه - 00:10:57

في غضب قد خرج الامام احمد وابو داود فهذا وقال الرجل قال والله لا يغفر الله لفلان قال الله عز وجل من ذا الذي يتألى علي لاغفر لفلان فقد غفرت له واحبطت عمله - 00:11:22

لانه قد يكون ادل على الله بعمله وظن انه نسأل الله العافية والسلامة فهذا الانسان ينظر الى المذنبين بنظر مش كما يقول شيخ الاسلام يقول ان ينظر اليهم بنظري الرحمة والشفاء. الرحمة وايضا ان الشكر نعمة الله ما بين النعمة والرحمة - 00:11:43

ينظر مقام النعمة عليه كره وينظر مقام الرحمة لهم فهذا غضب لله ثم تكلم في حال غضبه لله بما لا يجوز الحين تجاوز الحد وان كان غضبه لله لكن تجاوز - 00:12:07

وحتم على الله بما لا يعلم احبط الله عمله فكيف بمن تكلم في غضبه لنفسه متابعة هواه بما لا يجوز وفي صحيح مسلم عن عمران بن

حصين انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره امرأة من الانصار على ناقة فضجرت فلعلتها - [00:12:26](#)

سمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذوا متاعها ودعوها قال تصاحبنا ناقة ملعونة وفيه ايضا عن جابر قال سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة ورجل من الانصار على ناضح له فتلدن عليه بعض التلدن فقال له - [00:12:47](#)

لعنك الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل عنه فلا تصحبن فلا تصحبنا بملعون. لا تدعوا على انفسكم ولا تدعو على اولادكم ولا تدعوا على اموالكم. لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجيب فيستجيب لكم - [00:13:07](#)

فهذا كله يدل لذلك خطأ كثير من الناس انه اذا غضب على ابنه او على زوجته او على متاعه او على سيارته او على شيء من هذا دعا عليه والله ياخذك - [00:13:27](#)

ها ونحوها من العبارات فقد تستجيب الدعوة يكون سببا في شقاء هذا الابن او او الدابة سببا في فسادها بسبب دعوة ثم يأتي يقول لماذا ولماذا انت تدعي على نفسك وعلى اموالكم - [00:13:44](#)

هذا كله يدل على ان دعاء الغضبان قد يجاب اذا صادف ساعة اجابة وانه ينهى عن الدعاء وانه ينهى عن الدعاء على نفسه واهله وماله في الغضب واما ما قاله مجاهد في قوله تعالى ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير لقضي اليهم اجلهم. قال هو الواصل لاهله وولده وماله - [00:14:05](#)

اذا غضب عليه قال اللهم لا تبارك فيه اللهم العنه يقول لو عجل له ذلك لاهلك من دعا عليه فاماته. فهذا يدل على انه لا يستجاب جميع ما يدعى ما يدعو به الغضبان على نفسه واهله وماله. والحديث دل على انه قد يستجاب لمصادفته ساعة ساعة اجابة - [00:14:28](#)

صحيح جمع بين القولين لان الاية لو اجيب في كل دعاء. سواء كان غضبان او غير مطلق. والحديث قد يصادف ساعة اجابة واما ما روي عن الفضيل ابن ابن عياض قال ثلاثة لا يلامون على غضب - [00:14:47](#)

الصائم والمريض والمسافر عن الاحنف ابن قيس قال يوحى الله الى الحافظين الذين مع ابن ادم. ايه لا تكتب الذين لعله. مع انه قال كراما كاتبين وعليكم لحافظين كرام الكاتبين - [00:15:08](#)

بالجمع ولا بالتثنية الجمع بعموم بني ادم والتثنية لكل فرد عن اليمين وعن الشمال قعيد لا تكتبنا على عبيد في ضجره شيئا وعن ابي عمران الجوني قال ان المريض اذا جزع فاذنب قال الملك الذي على اليمين للملك الذي على الشمال لا تكتب - [00:15:26](#)

خرجه ابن ابي الدنيا فهذا كله لا يعرف له اصل صحيح من الشرع يدل عليه. والاحاديث التي ذكرناها من قبل تدل على خلافه المروي عن هؤلاء السلف والاحنف عمران الجوني يقول هؤلاء ما لنا اصل نبني عليه - [00:15:50](#)

بل جاء في الحديث لا تدعوا على اولادي على انفسكم قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اذا غضبت فاسكت يدل على ان الغضبان مكلف في حال غضبه بالسكوت فيكون حينئذ مؤاخذا - [00:16:10](#)

بالكلام والصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر من من غضب ان يتلافى غضبه بما يسكنه من اقوال وافعال يسكنه الله يحسن بما يسكنه من اقوال وافعال وهذا هو عين التكليف له بقطع الغضب. فكيف يقال انه غير مكلف في حال غضبه بما يصدر منه - [00:16:25](#)

وقال عطاء وقال عطاء بن ابي رباح ما ابكى العلماء بكاء بقاء اخر العمر من غصبة يغضبها احدهم فتهدم عمل خمسين سنة او ستين سنة او سبعين سنة ورب غصبة قد اقحمت صاحبها مقحما ما استقاله - [00:16:45](#)

اخرجه ابن ابي الدنيا والعطاء ما ابكى العلماء وكاخر العمر يعني اشد شيء غصبة يغضبها احدهم هذي اشد عليهم خمسين سنة والله الامر شديد الله يعني مثل الذي قال والله لا يغفر لفلان - [00:17:04](#)

في مثلها اه احبطت عملك التعلي هو الحلف. يعني يقول والله لا يغفر كذا. هذا تألي على الله يعني قضية الاحباط الاحباط هذي لها مسائل اخرى صادف يعني اما تألي ونحوه لكن اه لعنه الشتم هذا شديد كبير - [00:17:45](#)

ما هو مش سهل شباب المسلم فسوق النبي صلى الله عليه وسلم الله المستعان علموه يذكرون ويتلطف بهم حتى لا يقعوا في هذه الاشياء ثم ان من قال من السلف ان الغضبان اذا كان اذا كان سبب غضبه مباحا كالمرط او السفر او او طاعة كالصوم لا يلام عليه -

انما مراده انه لا اثم عليه اذا كان مما يقع منه في حال الغضب كثيرا من كلام يوجب تضجرا او سبا ونحوه كما قال صلى الله عليه وسلم انما انا بشر ارضى كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر - [00:18:51](#)

فايما مسلم سبته او جلدته فاجعلها له كفارة. فاجعلها يعني عندي بالقطع شوفوا هذا اجعلها له فاجعلها له كفارة اما ما كان من كفر او ردة او قتل نفس او اخذ مال بغير حق ونحو ذلك - [00:19:07](#)

هذا لا يشك مسلم انهم لم يريدوا ان الغضبان لا يؤاخذ به كذلك ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق او يمين فانه يؤخذ بذلك كله بغير خلاف في مسند الامام احمد عن خويلة بنت ثعلبة امرأة اوس بن الصامت انها راجعت زوجها فقال - [00:19:25](#)
من من طلاق وعتاق لا فانه يؤاخذ به بغير خلاف يعني الغضب الذي يدرك معه السلف فيها خلاف لان الغضب الذي على ثلاثة اقسام غضب يغلق على الانسان حيث لا يشعر بما يقول - [00:19:46](#)

يشعر بما يقول حتى يذكر فيتذكر هذا بالاتفاق لا لا يؤاخذ به لانه على عقله بسبب الغضب في عتاق او طلاق او يمين وغير ذلك والثاني الغضب الذي في مبادئ الغضب - [00:20:12](#)

يملك نفسه يستطيع ان يملك نفسه هذا بالاتفاق مثل ما قال المصنف يؤاخذ به بالاتفاق بغير خلاف لانه يدرك ما يقول ويملك نفسه ان لا يتلفظ بهذا بقي مرحلة وسط - [00:20:31](#)

الذي يدرك ما يقول ولا يستطيع ان يدفع ما في نفسه من الغضب الا بفعل الشيء بان يطلق او كذا هذا جمهور العلماء انطلاقه واقع وعتاقه وعتاقه واقع ويمينه منعقد - [00:20:54](#)

وذهب شيخ الاسلام الى انه وغيره جاء عن بعض السلف في الطلاق في العتق ابن عمر زينب بنت ابي سلمة وغيرها انه لا يقع العتق جاء عنه انه لا يعقل - [00:21:13](#)

وجعله يقول شيخ الاسلام ان الطلاق مثله فاذا لقوله يؤاخذ بغير خلاف هذا على الغضب اه الذي هو مبادئ الغضب وفي مسند احمد الامام احمد. وفي مسند الامام احمد عن خويلة بنت ثعلبة امرأة اوس بن صامت - [00:21:34](#)

انا اراجعت زوجها فغضب فظهر منها وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر وانها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت تشكو اليهما تلقى من سوء خلقه فانزل الله اية الظهار وامره رسول الله صلى الله عليه وسلم بكفارة الظهار في قصة طويلة -

[00:22:00](#)

اخرجها ابن ابي حاتم من وجه اخر عن ابي العالية ان خويلة غضب زوجها فظهر منها فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته بذلك. وقالت انه لم يرد الطلاق. قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اراك الا حرمت عليه؟ حرمت - [00:22:18](#)

الا اذا ما اراك الا حرمت حرمتي عليه ما اراك الا حرمتي عليه وذكر القصة بطولها وفي قال فحول الله الطلاق فجعله ظهرا هذا الرجل ظاهر في حال غضب. ظاهر احسن الله اليك. هذا الرجل ظهر في حال غضبه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يرى حينئذ ان الظهار - [00:22:34](#)

الطلاق وقد قال انها حرمت عليه بذلك. يعني لزمه الطلاق. فلما جعله الله ظهرا مكفرا كفرا. الزم. احسن الله مكفرة. الله يحسن اليك. فلما جعله الله ظهرا مكفرا. الزمه بالكفارة ولم يلغه. اراد الشيخ ان يستدل - [00:22:59](#)

ان الغضب ليس عذرا هنا ما قال انه لا شيء عليه يراجع ولا شيء عليه او ارجع اليه ولا شيء لا عليه مع انه ساء خلق رجل كبير اخذ بهذا بيمينه التي عقدها - [00:23:21](#)

لكنه لم يعامل معاملة الطلاق لانه هذا ظهر يمين ذهب لكن لو طلق مفهومة هذا لو طلق انه يؤاخذ به سواء غضب ام لا نعم وهذا دليل الجمهور على ان - [00:23:46](#)

الغضب الذي يعلم ما يقول انه يقع الطلاق روى مجاهد. وروى مجاهد عن ابن عباس ان رجلا قال له اني طلقت امرأتي ثلاثا وانا غضبان. فقال فقال ان ابن عباس لا - [00:24:03](#)

يستطيع ان يحل لك ما حرم الله عليك عصيت ربك وحرمت عليك امرأتك اخرجها الجوزجاني والدار قطني باسناد على شرط مسلم وخرج القاضي اسماعيل ابن اسحاق في كتاب احكام ابن عباس ما - [00:24:21](#)

ما قبل منه دعوى الغضب. ما دام انه يدرك ما يقول خرج القاضي اسماعيل ابن اسحاق في كتاب احكام القرآن باسناد صحيح عن عائشة قالت اللغو في الايمان ما كان في المراء والهزل - [00:24:38](#)

والحديث الذي لا يعقد عليه القلب وايمان الكفارة على كل يمين حلفت حلفت عليها على جد من الامر في غضب او غيره. لتفعلن او لتتركن كذلك عقد الايمان فيها الكفارة. كذا رواه ابن وهب عن يونس عن الزهرية عن عروة عن عائشة رضي الله عنها وهذا من اصح الاسانيد - [00:24:54](#)

هذا يدل على ان الحديث المروي عنها مرفوعا. لا طلاق ولا ولا لا طلاق ولا ولا عتاق ولا طلاق ولا عتاق في اغلاق اما انه غير صحيح. هذا يقول اخرجهم احمد وابو داوود وابن ابي شيبه والدار قطني والحاكم - [00:25:18](#)

اما انه غير صحيح او ان تفسيره بالغضب غير صحيح يفسرونه الاكراه وقد صح عن غير واحد من الصحابة انهم افتوا ان يمين الغضبان منعقدة وفيها الكفارة. وما روي عن ابن عباس مما يخالف ذلك - [00:25:37](#)

لا يصح اسناده قال الحسن طلاق السنة ان يطلقها واحدة طاهرة طاهرا من غير جماع. وهو بالخيار ما بينه وبين ان تحيض ثلاث حيض. فان بدا له ان يراجعها كان املك بذلك - [00:26:00](#)

فان كان غضبان ففي ثلاث حيض او في ثلاثة اشهر ان كانت لا تحيض ما ما يذهب غضب ما يذهب غضبه قال الحسن لقد بين الله لقد بين الله لثلا يندم احد في طلاق كما امره الله - [00:26:14](#)

خرجه القاضي اسماعيل. يعني يعني رأى ان انه وقع طلاقه وقع طلاقه وهو غضبان جعل كثير من العلماء الكنايات مع الغضب كالصريح في انه يقع بها الطلاق ظاهرا ولا يقبل تفسيرها ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق - [00:26:32](#)

ومنهم من جعل الغضب مع كناية يقول اخرجي او يقول انت حرة من الكنايات من هو ما هو ظاهر في الثلاث ومنها ما هو في الواحدة لكنهم جعلوها من سبيل - [00:26:55](#)

الطلاق. نعم ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالتنية فوقع بذلك الطلاق في الباطن ايضا فكيف يجعل الغضب مانعا من وقوع صريح الطلاق؟ كانه يعني يريد ان يرد اختيار ابن تيمية وابن القيم - [00:27:11](#)

موجودة في الحاشية معك الحاشية اللي فيها قال الخطابي اني على حديث آ السنن يقول الاغلاق رواه عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب من عمر بن عباس ها اذا عندك اه تخريج حديث ابن عباس - [00:27:30](#)

حديث لا طلاق ولا عتاق عتاق هذا هذا شعيب. جميل. اه وانت اللي عندك وش هي؟ شو يقول عن طريق لا طلاق ولا عتاق طيب طيب بعده بعده خرج شي بعده - [00:27:59](#)

بس في في نقل عن ابن تيمية في معنى الاغلاق قال له خطابي. ايه. اقرأه من بداية قال خطابي في معالم السنن معنى الاغلاق الاكراه وكان عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا يرون طلاق المكره طلاقا. وهو قول شريح وعطاء وطاووس وجابر ابن - [00:28:33](#)

يزيد والحسن وعمر ابن عبد العزيز والقاسم سالم واليه ذهب مالك ابن انس والاوزاعي والشافعي واحمد بن حنبل واسحاق بن راهوية الى ان المكره لا اختيار له مكره لا اختيار له. يعني ليس له الا ان يطلق ليرضي - [00:29:00](#)

لكن هذا يقولون مع عزمه او مع نيته على عدم الطلاق. لكن لو اكره فطلق ناويا الطلاق وقع لانه تابع ابوه وقال ابن تيمية وقال ابن تيمية فيما نقله عنه تلميذه ابن القيم في مختصر السنن - [00:29:17](#)

والاغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه فيدخل فيه طلاق المعتوه والمجنون والسكران والمكره والغضبان الذي لا يعقل ما يقول لان كلا من هؤلاء قد اغلق عليه باب العلم والقصد والطلاق انما يقع من قاصد له عالم به والله اعلم. اما الذي لا يعقل ما يقول فهذا واضح لانه - [00:29:37](#)

مجنون لا لا لان في تخريج عندي ما ادري في تخريج معزو او ان تفسيره بالغضب غير صحيح ثم عزا الى رقم ما ادري من هو

رقمه ما هو عزو الى شيء ما هو موجود - [00:29:57](#)

ما ادري وش اللي يعزو اليه ما شفته عندك نسختك قبل كلام الخطابي حاشية الخطابي. فيه رقم؟ وشو ذا وين الحاشية امام ما في

شيء غريبة يعني ها وش هو المعزوم - [00:30:36](#)

هذا العزو معنا لكن المعزو ما هو في المتن ايه اذا غريبة هذي هنا يتكلم على حديث عائشة الحديث ايه وشو هذي المكتوبة

عندكم. طيب خلاص هنا وصلنا لنهاية الحديث - [00:31:04](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:31:56](#)